مستعجل

بسم ا لله الرحمن الرحيم

٢٠٠٧/٥/٩٢

رقم التبليغ :	٣٦١
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٥/٢٧

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧ / ٢ / ٢٦١

السيد الأستاذ / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب رئيس الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى رقم ١٤٣٨ المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، والموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى، بشأن طلب الرأى حول مدى إمكانية الصرف من حصيلة بيع الحقول الإرشادية داخل الكتلة السكانية والتى انتفى الغرض منها على تشغيل الحقول والمراكز الإرشادية .

وحاصل الواقعات ـــ حسبما يبين من الكتاب المشار إليه ـــ أن الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى أنشأت ١٩٤ مركزاً إرشادياً بالقرى منذ عام ١٩٩٤، وتم تجهيزها بأحدث الأجهزة السمعية والبصرية وبقاعة مجهزة بكل مركز لاجتماعات وتدريب الزراع والمرشدين ، وذلك بتكلفة تزيد على ٨٠ مليون جنيه . وبالنظر إلى الخفض الشديد فى ميزانية الإدارة خاصة فى العام المالى الحالى فقد عجزت عن سداد فواتير المياه والكهرباء والتليفونات وأعمال الصيانة الخاصة بهذه المراكز ، إلى جانب عدم القدرة على صرف مستحقات العمالة المؤقتة والمكلفة بالحراسة مما دفعهم لترك العمل . وهو ما يهدد بتوقف هذه المراكز عن نشاطها، وكذلك العجز عن توفير مستلزمات الإنتاج والعمالة والوقود لزراعة الحقول الإرشادية التى تم شراؤها،أخذاً فى الاعتبار أنه قد تم تقديم طلب إحاطة بمجلس الشعب بإهدار وزارة الزراعة للمال العـــام فى المراكز الإرشادية نظراً لحجم الاستثمارات التى وضعت بها مع تراجع استفادة الزراع منها. وأضافت الإدارة المركزية للإرشاد الزراعى فى كتابها المشار إليه ، أن احتياجات تشغيل المراكـــز الإرشادية

تكمن فى: ١ــ إجراء أعمال الصيانة من (كهرباء وأعمال صحية وترميمات ...الخ). ٢ــ سداد فواتير المياه والكهرباء والتليفونات . ٣ــ صرف مستحقات العمالة المؤقتة والمكلفة بالحراسة .٤ــ تدريب الزراع والمرشدين بالمراكز. أما احتياجات زراعة وتشغيل الحقول الإرشادية الجديدة، فتتمثل فى : ١ــ مستلزمات الإنتاج من (تقاوى وأسمدة ومبيدات ...الخ). ٢ــ عمالة زراعية وحراسة . ٣ــ وقود لتشغيل السيارات والمعدات وصيانتها . ٤ــ إنشاءات من (مخازن وحجرات حراسة وأسوار).

لذلك ثار التساؤل المشار إليه ، مما دعا إلى طلب الرأى من إدارة الفتوى آنفة الذكر التى قامت بعرضه على اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة ، التى قررت بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٧/٢/٧ إحالة الموضوع للجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو ٢٠٠٧ م، الموافق ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة معدلاً بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ينص فى المادة (٢) منه على أن " **تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى** ". وينص فى المادة (٩) منه على أن " **يتم تقدير الإيرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية** ". وإعمالاً لحكم هذه المادة أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقـــول إرشادية جديدة، ناصاً فى مادته الأولى على أن " **أراضى الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعـــة،**

الواقعة داخل الكتلة السكانية والتى لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة ."، وناصاً فى المادة الثانية منه على أن " **تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الألات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالألات والمعدات والأجهزة اللازمة لها ...**" .

ولما كان ذلك، وكان من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن " الأصل فى النصوص هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها . سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص والتى ينبغى الوقوف عندها، هى تلك التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، ومرد ذلك أنها لا تصاغ فى الفراغ .". وكانت عبارة نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، قد جاءت واضحة جلية فى تحديد أوجه الصرف من حصيلة بيع الأراضى المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار، وتتمثل هذه الأوجه فى أمرين : الأول شراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها، وقد حصر النص هذه المستلزمات فى الألات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية والإرشادية. والثانى : إقامة المراكز الإرشادية ، وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لها.

وبالنظر إلى أن سلطة رئيس الجمهورية فى تقرير تخصيص مورد معين لاستخدام محدد، إعمالاً لحكم المادة (٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، والذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر بمسند منه ، هذه السلطة، سلطة استثنائيـــــة

على مبدأ عمومية الموازنة وشمولها، وهو ما يسرى أيضاً على القرار المذكور، ومن ثم فإنه لا يجوز التوسع فى تفسير هذا القرار أو القياس عليه، وإنما يجب الالتزام بما حدده من أوجه للصرف من حصيلة بيع الحقول الإرشادية دون غيرها من الأوجه.

وترتيباً على ذلك، فإنه لا يجوز استخدام حصيلة بيع الحقول الإرشادية فى الاستخدامات المستطلع الرأى بشأنها، والمبينة تفصيلاً بكتاب طلب الرأى ولاسبيل لبلوغ ذلك إلا بتعديل قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر بما يسمح بالصرف من تلك الحصيلة على هذه الاستخدامات ، ويغنى عن هذا التعديل أن تتوصل وزارة الزراعة، بعد اتخاذ ما يلزم، لإدارج الاعتمادات اللازمة فى موازنتها للصرف منها على الأوجه المستطلع الرأى فى شأنها .

لـــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز الصرف من حصيلة بيع الحقول الإرشادية داخل الكتلة السكنية والتى انتفى الغرض منها فى غير الاستخدامات المخصصة لها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريراً فى ٢٧/ ٥ / ٢٠٠٧ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير ///

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة